

٦٢

رقم التبليغ:

٢٠٠٦ / ١ / ٤٨

بتاريخ:

ملف رقم: ٣٧٠٤ / ٢ / ٣٢


السيـه / رئيس مجلس إدارـة الهيئة العامة لشئون المطـابـع الأمـيرـية

تحية طيبة وبعد،،،

فقد إطلعنا على كتابكم رقم (٣٢٢٥) المؤرخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية وبين محافظة الدقهلية (ا لإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي) حول سداد مبلغ (١٢١٧) جنيهًا قيمة ما تم نشره حساب الإدارـة المذكورة بالواقع المصريـة.

وحاـل الواقع - حسـبـما يـبـينـ منـ الأـورـاقـ - أنـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـشـئـونـ المـطـابـعـ الـأـمـيرـيـةـ قـامـتـ بـنـشـرـ قـرـاراتـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ غـيرـ العـادـيـةـ لـلـجـمـعـيـاتـ التـعـاوـيـنـ الـزـارـاعـيـةـ الـخـاصـعـةـ لـاحـكـامـ الـقـانـونـ رقمـ ١٢٢ـ لـسـنـةـ ١٩٨٠ـ بـشـانـ الـتـعـاوـنـ الـزـارـاعـيـ ،ـ وـقـدـ بـلـغـتـ قـيـمـةـ تـكـالـيفـ النـشـرـ (١٢١٧)ـ جـنيـهـاـ .ـ وـقـدـ قـامـتـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـشـئـونـ المـطـابـعـ الـأـمـيرـيـةـ بـعـطـالـةـ إـلـاـدـارـةـ الـعـامـةـ لـشـئـونـ الـمـالـيـةـ وـإـلـاـدـارـةـ بـحـافـظـةـ الـدـقـهـلـيـةـ بـسـدـادـ الـمـلـغـ الـمـذـكـورـ إـلـاـ أـنـ إـلـاـدـارـةـ الـمـذـكـورـةـ تـسـكـتـ يـاعـفـانـهـاـ مـنـ تـكـالـيفـ النـشـرـ طـبـقـاـ لـنـصـ الـمـادـةـ (٦/٥٨)ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ ٦/٥٨ـ مـنـ الـقـانـونـ الـعـامـةـ الـزـارـاعـيـ ١٩٨٠ـ بـشـانـ الـتـعـاوـنـ الـزـارـاعـيـ .ـ لـدـاـ طـلـبـتـ عـرـضـ الـمـوـضـوعـ عـلـىـ هـيـةـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ .ـ

وفـيـدـ أـنـ الـمـوـضـوعـ عـرـضـ عـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ لـقـسـمـ الـفـتـوىـ وـالـتـشـرـيعـ بـجـلـسـتـهاـ الـمـعـقـدـةـ بـتـارـيخـ ١٨ـ مـنـ يـانـيـرـ سـنـةـ ٢٠٠٦ـ مـ مـوـبـلـيقـ ١٨ـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ سـنـةـ ١٤٢٦ـ هــ ،ـ فـتـيـنـ هـاـ أـنـ الـمـادـةـ رقمـ (١)ـ مـنـ قـرـارـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ رـقـمـ ٩٠١ـ لـسـنـةـ ١٩٦٧ـ المـعـدـ بـالـقـرـارـ رـقـمـ ١٦٩٨ـ لـسـنـةـ ١٩٧٤ـ -ـ يـاعـادـةـ تـنظـيمـ الـجـرـيـدةـ الرـسـميـةـ .ـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ "ـتـشـرـ بـالـجـرـيـدةـ الرـسـميـةـ الـقـواـيـنـ وـالـقـرـارـاتـ الصـادـرـةـ مـنـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ وـمـنـ السـادـةـ نـوـابـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ بـمـاـ يـمـتـصـونـ أـوـ يـفـوضـونـ فـيـهـ مـنـ السـيـدـ الرـئـيـسـ .ـ كـمـاـ تـشـرـ بـالـجـرـيـدةـ الرـسـميـةـ الـقـرـارـاتـ الصـادـرـةـ مـنـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ الـوزـرـاءـ فـيـمـاـ يـفـوضـ فـيـهـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ "ـ وـانـ الـمـادـةـ (٣)ـ مـنـ ذـاتـ الـقـرـارـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ "ـيـكـونـ لـلـجـرـيـدةـ الرـسـميـةـ مـلـحقـ مـسـتـقـلـ يـسـمـيـ الـوـقـائـعـ الـمـصـرـيـةـ .ـ وـتـشـرـ بـالـوـقـائـعـ سـرـيـةـ جـمـيعـ الـقـرـارـاتـ عـدـاـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الـمـادـةـ الـأـولـىـ ،ـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ تـقـضـيـ الـقـواـيـنـ وـالـقـرـارـاتـ بـضـرـورةـ نـشـرـهـ "ـ كـمـاـ تـبـيـنـ لـلـجـمـعـيـةـ أـنـ الـمـادـةـ (٦/٥٨)ـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ ٦/٥٨ـ لـسـنـةـ ١٩٨٠ـ بـشـانـ الـتـعـاوـنـ الـزـارـاعـيـ وـالـمـعـدـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ١٢٢ـ لـسـنـةـ ١٩٨١ـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ "ـتـمـتـعـ الـجـمـعـيـاتـ الـتـعـاوـيـنـ الـخـاصـعـةـ لـاحـكـامـ الـقـانـونـ هـذـاـ الـقـانـونـ وـالـمـعـدـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ١٢٢ـ لـسـنـةـ ١٩٨١ـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ "ـتـمـتـعـ الـجـمـعـيـاتـ الـتـعـاوـيـنـ الـخـاصـعـةـ لـاحـكـامـ هـذـاـ الـقـانـونـ بـالـزـايـاـ الـأـلـيـةـ :ـ (٦)ـ الـإـعـفـاءـ مـنـ نـفـقـاتـ نـشـرـ الـعـقـودـ وـالـخـرـراتـ وـالـقـرـارـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـأـسـيـسـهـاـ أـوـ بـتـعـدـيلـ نـظـامـهـ الـدـاخـلـيـ أـوـ بـانـقضـائـهـ أـوـ بـجـلـ مجلسـ الـإـدـارـةـ أـوـ بـاسـقـاطـ أـوـ بـوقـفـ أـعـضـاءـ مجلسـ الـإـدـارـةـ "ـ .ـ



واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع حرصاً على حرية الأفراد في تكوين الجمعيات التعاونية الزراعية فقد نظم سبل وإجراءات تأسيس تلك الجمعيات في قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠، فاشترط لثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية أن يكون لها نظام أساسى مكتوب تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخصه في السجل المعد لذلك، وحرصاً من المشرع على اطلاع الكافة على ملخصات النظم الأساسية للجمعيات، فقد ألزم الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي بالخاد إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للجمعية بالوقائع المصرية على أن يكون النشر بدون مقابل.

وهو ما يستفاد منه أن المشرع قد أنشأ التزاماً قانونياً على عاتق مديريات الزراعة المختلفة - باعتبارها الجهة الإدارية المسئولة عن تلك الجمعيات - والهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية تلتزم به كلتاهم دون أن يكون لأى منها إرادة في إنشاء هذا الالتزام أو التخلل منه. وإنما يكون تفاصيل ذلك الالتزام محض أداء إداري لواجب قانوني استوجبه المشرع لاختيار في أدائه من عدمه.

ولما كان ثابت أن الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية - بناء على طلب محافظة الدقهلية - قامت بنشر قرارات الجمعيات العامة غير العادية للجمعيات التعاونية الزراعية الخاصة لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعي، وقد بلغت قيمة تكاليف النشر (١٢١٧ جنيهًا) فان ما قامت به المحافظة والهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية لا يعد عقداً يرتب التزامات متبادلة في ذمة طرفيه، إذ لا إرادة لأى منها في إنشاء ذلك الالتزام أو التخلل منه، بل هو التزام قانوني واقع على كلتا الجهتين، الأمر الذي لا يكون معه طلب الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية من سند، ويعين معه رفض ذلك الطلب.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض طلب الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية إلزام محافظة الدقهلية بأداء مبلغ ١٢١٧ جنيهًا، تكاليف نشر قرارات الجمعية العامة غير العادية للجمعيات التعاونية الزراعية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.


والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال / حماد

مستشار / جمال السيد مهروج

نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



تحرير: ٢٠٠٦ / ١ /

١١

واستظهرت الجمعية العمومية لما تقدم أن المشرع حرّى على حرية الأفراد في تكوين الجمعيات التعاوئية الزراعية فقد نظم سبل وإجراءات تأسيس تلك الجمعيات في قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠، فاشترط لثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية أن يكون لها نظام أساسى مكتوب تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخصه في السجل العد لذلك ، وحرصاً من المشرع على اطلاع الكافة على ملخصات النظم الأساسية للجمعيات ، فقد ألزم الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي باتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للجمعية بالوقائع المصرية على أن يكون النشر بدون مقابل .

وهو ما يستفاد منه أن المشرع قد انشأ التزاماً قانونياً على عاتق مديرية الزراعة المختلفة - باعتبارها الجهة الإدارية المسئولة عن تلك الجمعيات - وهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية تلتزم به كلتاها دون أن يكون لأى منها إرادة في إلثناء هذا الالتزام أو التخلل منه . وإنما يكون تفاصيل ذلك الالتزام عرض أداء إداري لواجب قانوني استوجبه المشرع لاختيار في أدائه من عدمه .

ولما كان ثابت أن الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية - بناء على طلب محافظة الدقهلية - قامت بنشر قرارات الجمعيات العامة غير العادية للجمعيات التعاوئية الزراعية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعي ، وقد بلغت قيمة تكاليف النشر (١٢١٧ جنيهاً) فان ما قامت به الخاقنة و الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية لا يعد عقداً يربى التركة متبادلة في ذمة طرفه ، إذ لا إرادة لأى منها في إنشاء ذلك الالتزام أو التخلل منه ، بل هو التزام قانوني واقع على كلتا الجهات ، الأمر الذي لا يكون معه لطلب الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية من سند ، ويتعين معه رفض ذلك الطلب .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض طلب الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية إلزام محافظة الدقهلية بأداء مبلغ ١٢١٧ جنيهاً ، تكاليف نشر قرارات الجمعية العامة غير العادية للجمعيات التعاوئية الزراعية، وذلك على النحو المبين بالأسباب .


والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال حمزة

المستشار / جمال السيد مهروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



تحريراً في : ٢٠٠٦ / ١